بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الضحايا من المدوّنة الكبرى

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنيّ من الابل والبقر والمعز هل يجزئ في شئ من الضحايا والهدايا في قول مالك أم لا (قال) لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلي الامام في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضر والقرى في هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادي النحر فأخطؤا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم اعادة اذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أيجزئهم ذلك في قول مالك (قال) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا في أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكسورة القرن هل تجزئ في الهدايا والضحايا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعنى قوله لا تدمي أرأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي (قال) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام أينبغي له أن يخرج أضحيته الى المصلى فاذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيته الى المصلى فيذبحها في المصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرباء هل تجزئ (قال) انما قال مالك المريضة البين مرضها انها لا تجزئ وقال مالك فى الحمرة انها لا تجزئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وما الحمرة (قال) البشمة قال لان ذلك قد صار مرضا فالجرب ان كان مرضا من الامراض لم يجز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهدى التطوّع أيجزئ أن أسوقه عن أهل بيتى فى قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك في الهدى وان كان تطوعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى الاضحية فيريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها الا بخير منها ﴿ قلت ﴾ فان باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرت له الحديث الذي جاء فى مثل هذا فأنكره وقال ليشتر بجميع الثمن شاة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشترى مثلها قال ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب اليه أم يشترى أضحيته (قال) قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحى أن يترك ذلك (قال) فقلت له أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولكن ان كان يقدر فأحب اليّ أن يذبح عن كل نفس شاة وان ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه (قال) وسألته عن حديث أبى أيوب الانصارىّ وحديث ابن عمر فقال حديث ابن عمر أحب اليّ لمن كان يقدر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية اذا نتجت ما يصنع بولدها فى قول مالك (قال) كان مرة يقول ان ذبحه فحسن وان تركه لم أر ذلك عليه واجباً لان عليه بدل أمه ان هلكت فلما عرضته على مالك قال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد الاضحية أوصوفها أو شعرها هل يشترى به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترى به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الاضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد كره لبن الهدية وقد جاء فى الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال ابن القاسم) فأرى ان كانت الاضحية ليس لها ولد أن لا يأكله الا أن يكون ذلك مضراً بها فليحلبها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وانما رأيت أن يتصدق به لان مالكا قال لا يجز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندى ما لم يذبحها لا ينبغى له أن ينتفع به ﴿ قلت ﴾ أرأيت العين اذا كان فيها نقص هل تجوز فى الضحايا والهدايا (قال) قال مالك اذا كان البياض أو الشئ ليس على الناظر وانما هو على غيره فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأذن اذا قطع منها (قال) قال مالك اذا كان انما قطع منها الشئ اليسير أو أثر ميسم أو شق فى الاذن يكون يسيراً فلا بأس به (قال مالك) وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم يؤقت لكم فى الاذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العرجاء التي لا تجوز ضحاياها فى قول مالك (قال) العرجاء البين ظلعها هذا الذى سمعت من مالك وكذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها (قال) قال مالك الا أن يكون الشئ الخفيف الذى لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أضحية وهى سمينة فعجفت عندى أو أصابها عمى أو عور أيجزئ أن أضحى بها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) اذا اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهى لا تجزئه اذا أصابها ذلك بعد الشراء ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال مالك هذا في الضحايا وقال فى الهدي يجزئه اذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شئ عليه في الهدي الواجب

والتطوع . قلت فما فرق مابين الضحايا والهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه كما يجب الهدى ألا ترى أن الهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يبدل أضحيته هذه التى ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن أرى أنه لاشئ عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شئ عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحى بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الاضحى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشترى أضحية أخرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها أيجزئه أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الا ما أخبرتك وأرى أن لايجزئ عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال) قال مالك لاتجزئ الا أن تكون جاحاء أوسكاء والسكاء التى تكون لها أذنان صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبح رجل أضحيتى عنى بغير أمرى أيجزئنى ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى ان كان مثل الولد فى عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وان كان على غير ذلك لم يجز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي وذبحت أنا أضحيته أيجزئ عنا فى قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد في الضحايا ﴿ قلت ﴾ أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك (قال) قال لي مالك ليس على الحاج أضحية وان كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالناس كلهم عليهم الاضاحي في قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فعلى العبيد أضاحي في قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما في البطن هل يضحى عنه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت النحر كم هو في قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمنى فانه ليس من ايام الذبح ﴿ قلت ﴾ فيضحي ليلا (قال) قال مالك لا يضحى ليلا ومن ضحى ليلا في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته ﴿ قلت ﴾ فان نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ﴿ قلت ﴾ فان نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لي واحتج بهذه الآية ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فانما ذكر الله تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالي (قال ابن القاسم) وانما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم ان يجمعوا صلاة العيدين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل منى لا جمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لا جمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الابرجة اذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج في حمام هذا البرج (قال مالك) ان كان يستطاع أن تردّ حمام كل واحد منهما الى برجه ردّ ذلك وان كان لا يستطاع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لا يصاد منها شئ ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت فى الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هى لمن وضع الاجباح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صاد طيراً فى رجليه سباقان [1] بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبيا فى أذنيه قرط أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه هروبا قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب منى منذيوم أو يومين (قال) القول قول الذى صاده وعلى الذى هو له البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلما ما علىّ من الغرم لصاحبه أو فى الكفارة فيما بينى وبين خالقى اذا كنت محرما (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلما ويكون عليك فى الفدية قيمته غير معلم ولكن عدله فى كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لايجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلالقة قال نعم لايجوز بيعها سلوقية ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع الهر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع السباع أحياء النمور والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن ان كانت تشترى وتذكى لجلودها فلا أرى بأسا لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أيكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿ قلت ﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أيكون عليه قيمتها قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول فى نصراني باع خمراً بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

---

(١) (سباقان) تثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اه كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الدين اذا قضانى الدينار واذا وهبه لى أو اشتريته منه لم يجز (قال) قال مالك لان الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه اذا خرج من الحرم أيصاد أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره فى حمام مكة أنه اذا خرج من الحرم انه يكرهه ولا أرى أنا به بأسا أن يصيده الحلال فى الحل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رمى صيداً فى الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿ قلت ﴾ فالاول الذى رمى من الحرم والصيد فى الحل أيكون عليه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الجزاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصيد في الحل فأدخل الحرم أيؤكل فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجرة يكون أصلها فى الحرم وغصونها فى الحل فيقع طير على غصنها الذى فى الحل فرماه رجل أيأكله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنا به بأسا أن يؤكل ذلك الصيد اذا كان ذلك الغصن الذى عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل

﴿ تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النذور الاول ﴾